

وسائل الشيعة

[213] ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (5). ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عبد الله بن جبلة، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار (6). ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، مثله (7). [4948] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة ؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: أأست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس ؟ فقال: لا، إنما نعتها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانهم. [4949] 3 - وفي (المجالس والاعيان) بإسناده الاتي عن رزيق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو قبل أن يستعرض، وكان يقول: (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) (1) إن ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع

_____ (5) الكافي 3: 282 / 2. (6) ثواب الاعمال:

57. (7) علل الشرائع: 336 الباب 34 الحديث 1. 2 - التهذيب 2: 39 / 122، والاستبصار 1:

276 / 1002. 3 - أمالي الطوسي 2: 306. (1) الاسراء 17: 78. (*)
